

مزيدة عمومية لتلزيم إيجار حانوت سجن زحلة

ملخص عن الصفة

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم	اسم الادارة
ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيم	عنوان الادارة
٢٠٤/١٦٤	رقم التسجيل
٢٠٢٥/٩/٩	تاريخ التسجيل
إيجار حانوت سجن زحلة	عنوان الصفة
إيجار حانوت سجن زحلة على أساس تقديم السعر الاعلى على القيمة التقديرية	موضوع الصفة
مزيدة عمومية على أساس تقديم زيادة على القيمة التقديرية	طريقة التلزيم
إيجار حانوت سجن زحلة	نوع التلزيم
٦٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
٣٠٠\$/ فقط ثلاثة أيام دولار اميركي	ضمان العرض
٨٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
١٠٪ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
١١٢٠٠//\$/ سنوياً احدى عشرة الفاً و مئتي دولار اميركي	سعر الإفتتاح
السعر الأعلى	الإرساء
ppa.gov.lb او isf.gov.lb	مكان استلام دفتر الشروط
ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيم	مكان تقديم العروض
سنة كاملة ، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغ الملزم تصديق الالتزام.	مدة التنفيذ
الدولار الاميركي	عملة العقد
بموجب إيصال صادر عن وزارة المالية - أمين صندوق الخزينة المركزي	دفع قيمة العقد

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها:

- ١١- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مزايدة عمومية لإيجار حانوت سجن زحلة وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
- ١٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ١٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي www.isf.gov.lb.
 - مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار
 - الملحق رقم ٦: جدول بالمواد والسلع المقرر بيعها
- ١٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي www.isf.gov.lb بعد دفع البدل المالي وقيمه //٢٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزيم - ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ١٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء:

- ٢١- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم السعر الأعلى على القيمة التقديرية.
- ٢٢- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأعلى.
- ٢٣- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- ٢٤- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعars جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين :

٣١- أهلية العارضين :

٣١١- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).

٣١٢- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثلاثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة.

ه. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو الموصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملزם بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتنزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربى حتى الدرجة الرابعة، أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يخشي معها عدم اتصف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣١٣- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣١٤- يجب أن تتوافر في العرض الشروط التالية:

- أ. لا يكون قد صدرَ بحقه أو بحق أيٍ من مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينُه بارتكاب أيٍ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تزييم،
 - ب. لا تكون أهليته قد أُسقطَت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.
 - ج. لا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،
 - د. لا يكون قيد التصفية أو صدرَت بحقه أحكام إفلاس.
 - هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
 - و. لا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكْم نهائي وإن غير مبرم.
- إلا إنَّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعِدَّان حكماً للعرض حق المشاركة.

٣١٥- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

٣١٦- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليبتُوا أهليتهم للجهة الشارية.

٣١٧- تسقط أهلية العرض إذا ثبتت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوّي على خطأ أو نقص جوهريين.

٣١٨- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حاً أو تطريـس.

٣١٩- يصرح العرض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبع التقييد بها وتتفيدُها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣٢٠- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٣٢١- يحدّد العرض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

٣٢- الشروط العامة الموحدة :

٣٢١: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب أن تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين أدناه:

٣٢١١- الملحق رقم (١) المرفق ببطاً حسراً (مستند نموذج التعهد)، معـاً وفقاً للأصول موقعاً من المفروض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفروض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلاً وفقاً للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العرض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

٣٢١٢- الملحق رقم (٢) المرفق ببطاً حسراً مستند ميثاق التزاهـة موقعاً من المفروض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفروض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة.

- ٣٢١٣- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.
- ٣٢١٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع للمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- ٣٢١٥- شهادة صادرة عن المحكمة الابتدائية ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس .
- ٣٢١٦- شهادة صادرة عن المحكمة الابتدائية ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .
- ٣٢١٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ٣٢١٨- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الورادات.
- ٣٢١٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم صادرة عن المركز الابتدائية ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم تفيد بأنها قد سدت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- ٣٢١١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- ٣٢١١١- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣٢١١٢- إيصال المسلم له من قبل قلم مكتب التلزيم دفع البدل المالي عن دفتر الشروط.
- ٣٢١١٣- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاصعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملزم بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- ٣٢١١٤- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم ، تفيد أنها سدت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- ٣٢١١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ٣٢١١٦- بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٣٢١١٧- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣٢١١٨- مستندات تثبت ما يلي : أن تكون مؤسسة أو شركة تتبع المواد الغذائية منذ أكثر من خمس سنوات ، وان يثبت ذلك في الإفادة الشاملة الصادرة عن السجل التجاري موضوع النبذة /٣٢١٧/ من هذه المادة ، تملك أو تستأجر محل تجاري مخصص لبيع المواد الغذائية ، ولديها خمسة موظفين على الأقل مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنة على الأقل مع بيان تاريخ بدء العمل لكل من الموظفين .
- ٣٢١١٩- التفريض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.

٣٢٢١: شكل المستندات :

٣٢٢١- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣٢١/ (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) كما يجب عليه تقديم نسخة غير أصلية "صورة" ، بإشتثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزيم .

٣٢٢٢- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣٢١٤-٣٢١٧/ وإيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

٣٢٣: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار وتحتوى على:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حسراً معبأ وفقاً للأصول (مع نسختين إضافيتين) ، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملحق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن الزيادة على القيمة التقديرية والقيمة الإجمالية لإيجار الحانوت بالدولار الأميركي مدونه بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريض او زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها . في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالزيادة على القيمة التقديرية المدونه بالأحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤: سعر الافتتاح:

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ //١١,٢٠٠// \$ سنوياً احدي عشرة الفاً ومئتي دولار اميركي ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في ثكنة المقر العام – قرب اوتييل ديو – بناية نديم المعلم الطابق الخامس – مكتب التلزيم حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم الادارة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الادارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للادارة ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

٦١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

- ٦٢- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادره ضمان عرضه.
- ٦٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٦٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادره ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطى موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرافق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :
- أ. قد أعدت وقدمت وفقاً للنقطة /٣٢١١/ من الفقرة /٣٢/ من البند /٣/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/ من البند /٣/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛ و
- ب. تم استلامها من قبل الجهة الشارية قبل الموعود النهائي لتقديم العروض .
- ٦٥- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- ٦٦- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعود النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- ٦٧- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يقدم بعرض جديد في التزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- ٦٨- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
- المادة ٧: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):**
- ٧١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٣٠٠\$/ فقط ثلاثة دولارات أميركي.
- ٧٢- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض /٨٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٧٣- يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرثوا التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):**
- ٨١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بـ ١٠٪ من قيمة العقد .
- ٨٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

- ٨٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكل موجباته.
- ٨٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم المحددة في المادة الثامنة عشر.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- ٩١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (مصلحة التجهيز - مكتب التلزيم)، وإما بموجب كتاب ضمان مصري صادر عن أحد المصادر المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم إيجار حانت سجن زحلة لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم.
- ٩٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض:

- ١٠١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند /٣٢ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويدرك على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
- ١٠٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (101) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزيم عند تقديم العرض على أن يختتم بالسمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.
- ١٠٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة .
- ١٠٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- ١٠٥- تُزود الادارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ١٠٦- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

- ١٠٧ - لا يفتح أي عرض تتسلمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ١٠٨ - لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض:

- ١١١ - تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ١١٢ - على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ١١٣ - يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ١١٤ - يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- ١١٥ - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أيّ عضو مخالف لأسباب مخالفته.
- ١١٦ - يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية البيع أو لمثّلهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمرأقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ١١٧ - **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- ١١٧١ - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدى واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- ١١٧٢ - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ١١٧٣ - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً على حدى واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين الزيادة على القيمة التقديرية لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ١١٧٤ - تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط ، ويطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية ، فإذا لم يقبل العرض ذلك يُرفض عرضه.

- ١١٨- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن طلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.
- ١١٩- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ١١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة لا تتعدي نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، بإستثناء البندين ٣٢١١٠ / (كتاب ضمان العرض) الذي يعتبر مستند أساسي وجوهري وبالتالي لا يجوز تداركه أو إستكماله نهار الجلسة و ٣٢١١٢ / (نسخة عن الإيصال) من المادة الثالثة.

المادة ١٢: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):
تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزيم، سندأً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥: إلغاء الشراء وأى من إجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغى البيع و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزيم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: قواعد قبول العرض الفائز (أو التزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١٦١ - تقبل الادارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ١٦٢ - بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل ، المعلومات التالية :
 - ١٦٢١ - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزيم المؤقت)؛
 - ١٦٢٢ - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ١٦٢٣ - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ١٦٣ - فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملزيم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
- ١٦٤ - يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزيم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ١٦٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزيم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ١٦٦ - لا تُتّخذ سلطة التعاقد ولا الملزيم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ البيع خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ١٦٧ - في حال تمنّع الملزيم المؤقت عن توقيع العقد، تُصدر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغى البيع أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزامية.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: دفع الطوابع والرسوم :

١٧١ - ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

١٧٢ - يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناجمة عن هذا العقد وتنفيذها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٨: مدة الإلتزام :

إن مدة العمل بالإلتزام هي سنة واحدة ، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغ الملزوم تصديق الإلتزام.

المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) :

١٩١ - تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

١٩٢ - تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٠: تنفيذ العقد :

٢٠١ - دفع قيمة بدل الإيجار بكمالها بموجب إيصال مالي صادر عن وزارة المالية أمين صندوق الخزينة المركزي ، يحدد فيه قيمة المباع بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان في حينه ، خلال مهلة أسبوع تسري اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه تصديق العقد كشرط للمباشرة بالإسلام .

٢٠٢ - السماح للموقوفين الذين يستجلبون طعامهم بصورة دائمة من خارج السجن والمواد الداخلة في تصنيع الوجبات الغذائية والمحددة بموجب المادة ٧٧/ من نظام السجون وفقاً لشروط المحددة في المادة ٨١/ منه بإستحضار المواد والسلع الأخرى عن طريق حانوت السجن .

٢٠٣ - يقوم الموقوفين وسائر المحكومين الآخرين الذين تؤمن الإدارة وجباتهم الغذائية بإستحضار كافة المواد والسلع التي يحتاجونها عبر حانوت السجن ويتحمل مستثمر الحانوت كامل المسؤولية عن كل ما ينتج من سلبيات من جراء ذلك ، مع الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة ٦٣/ من نظام السجون التي تجيز للمسجنين تلقي مكاتب ومساعدات نقدية أو عينية من الخارج ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها فيه.

٢٠٤ - يعود للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بناءً على إقتراح معلم من إدارة السجن رفض عرض بعض السلع داخل الحانوت ، إضافة إلى التوسيع في المواد الحصرية لتشمل كل السلع التي قد تكون عرضة لإدخال الممنوعات عبرها إلى داخل السجن ، بما فيها الخضار والفاكهة .

- ٢٠٥- التقى بتعرفه البيع التي توافق عليها إدارة السجن بعد تصديقها من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .
- ٢٠٦- يقوم الملزوم بوضع صندوق نقدi مع (بار كود) ومسك سجلات محاسبة وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة ، للعودة إليهما كلما دعت الحاجة .
- ٢٠٧- يقوم الملزوم بتسليم الحانوت بحالة جيدة عند إنتهاء مدة الإلتزام .

المادة ٢١: التعاقد الثنوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

- ٢١١- يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويمنع عليه تزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره .

المادة ٢٢: الحوادث والمسؤوليات :

- ٢٢١- يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .
- ٢٢٢- على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها .
- ٢٢٣- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة ٢٣: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- ٢٣١- في حال عدم إتمام عملية الدفع في المهلة المحددة يفرض على الملزوم غرامة بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير ، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة ١٠% (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادره كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للملزوم أي حق في الإعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض .
- ٢٣٢- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة أصلاً لتسليم الأعتدة وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملزوم التزاماته .

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٢٤١- النكول :

- ٢٤١- يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسميأً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه .
- ٢٤١٢- لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّ بصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام .
- ٢٤١٣- إذا اعتبر الملزوم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

٢٤٢- الإنهاء

- ٢٤٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو حلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢٤٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بناءً على القوة القاهرة.

٢٤٣- الفسخ

- ٢٤٣١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحقق أيٌّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢٤٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٢٤٤- نتائج إنهاء العقد:

- ٢٤٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لايٌّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢٤٤٢- لا يترتب أيٌّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٌّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢٤٤٣- ينشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: يعود للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي في حال صدور عفو عام عن السجناء تقدير قيمة التعويض للملزوم عن ذلك .

المادة ٢٦: يعود للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي إلغاء الحق بالأشغال المؤقت في حالة إلغاء الحانوت أو إضطرارها إلى إجراء إنشاءات جديدة مكانته شرط إبلاغ المستأجر ذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ رغبتها في إلغاء هذا الحق وتقصر حقوق المستأجر في هذه الحالة على إستعادة البدل عن المدة المتبقية للسنة المدفوعة .

المادة ٢٧: لا يحق للملتزم المطالبة بأية تعويضات في حالة خلو السجن من السجناء أو إنخفاض عددهم وذلك لأي سبب كان ولأية فترة كانت من مدة العقد .

المادة ٢٨: يطلب إلى المشتركين إجراء كشف على الحانوت ليتمكنوا على ضوء ذلك من تحديد البدل .

المادة ٢٩: مواصفات عامة للحانوت :

٢٩١- حانوت يتالف من غرفة واحدة قياس (٣٥٠×٤٢٠) سم يتخلله باب حديدي عدد ١ / ونافذة أمنية مع دفاع حديد عدد ١ / ، السقف من آل سندويس بانل ، الأرض مبلطة يوجد فيه تمديدات كهربائية مدهون طرش لون أبيض ، ويقع الحانوت على أول السجن بجانب مبنى الإداره .

٢٩٢- إن حانوت سجن زحلة يتغذى بالكهرباء من خلال العدادات العائدة للسجن .

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتزم دون الدفع في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإداره والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة :

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والاعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق

أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراف
المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعترافات المنصوص عنها في قانون
الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة
والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

الملحق رقم (١)

نموذج التعهد للاشتراك في المزايدة

إيجار حانوت سجن زحلة	اسم المزايدة:
٢٠٢٥/١٣٢ ص.م	رقم المزايدة:
٢٠٢٥/٨/٢٦	تاريخ المزايدة :

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم
نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري .

٢. العرض المالي.

وفي تقييم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه ، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخرين بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض أو ضمانات العروض لهذه المزايدة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لما هو مطلوب.

ت. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى المهلة المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك ، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

ث. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقييم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

ج. عرض واحد لكل عرض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣١٣) من البند /٣١ من المادة /٣.

ح. ميثاق النزاهة: نقر بأن الملحق (١) نموذج التعهد (كتاب العرض الإداري) ، والملحق رقم (٢) ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

خ. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

د. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ذ. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات الالزمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ر. التبعات القانونية: لقد أخذنا علمًا بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ ، تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ز. رفع السرية المصرفية: تتعهد لمصلحة الإداره، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

٢٠٢٥/ /	بيروت في :
	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	الخاتم الرسمي والتوفيق:

طابع مالي بقيمة :
١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل مليون ليرة لبنانية

المُلْحِق رقم (٢)

ميثاق النزاهة

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات إيصال حانوت سجن زحلة رقم ٢٠٤/١٦٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي ممثل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشاربة تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رضا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تتطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشاربة على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشاربة وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ب. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية:أنا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للبند (٣١) من المادة /٣/ من التعليمات أهلية العارضين.

٧. أنشأ سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح: (إشطب الخيار غير صحيح من أحد الخيارين أدناه)

بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين المولجين بالشراء العام لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
[أدخل طبيعة صلة القرابة]

[أدخل الأسماء والأطراف في صلة القرابة]

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs): أختر أحد الخيارين وإشطب الآخر: "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" أو "نحن كياناً تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات أحكام دفتر الشروط.

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

٢٠٢٥/ /	بمثابة:
	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	الخاتم الرسمي والتوكيل:

الملحق رقم (٣)

Bid Security Form

[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بالـ **SWIFT**]

اسم المصرف: [أدخل اسم المصرف]

اسم المستفيد: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التزيم

الموضوع: كتاب ضمان مصرفي لصالحكم بناءً لامر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مزايدة:

اسم المزايدة: [أدخل اسم المزايدة]

رقم المزايدة: [أدخل رقم المزايدة]

ضمان عرض رقم: [أدخل رقم الضمان المرجعي]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل [بالسيد بالمثل] [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناءً لامر [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزّم []

تعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ طالبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزّم [] وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد طالبوا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد او السادة او الشركة] ادخل اسم الملزّم [] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعفيوه علينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].

الملحق رقم (٤)

نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصري)

[ترويسة المصرف]

[يملأ المصرف، بناء على طلب من الملزوم، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند النهائي]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

ضمان حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان المصرف: [أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر لكتاب].

جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – سجن زحلة

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحك بقيمة [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] ، بناء للأمر السيد[(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم] لحسن تنفيذ [أدخل رقم وعنوان المزايدة]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم]

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطلبوه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم] وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل نأدبة أي مبلغ قد تطلبوتنا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما ينمازيل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [(السيد او السادة او الشركة) ادخل اسم الملزوم] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معيناً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعفيوه اليانا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخصن المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً مما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان اصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].

الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتلزيم إيجار حانوت سجن زحلة

القيمة الإجمالية لإيجار الحانوت \$ بالأحرف	الزيادة على القيمة التقديرية \$		القيمة التقديرية (سنويًّا)	اسم الحانوت	متسلسل
	بالأحرف	بالأرقام			
			\$/ ١١,٢٠٠ / (احدى عشرة الفاً و مئتي دولار اميركي)	حانوت سجن زحلة	١.

٢٠٢٥/ / بيروت في
إسم وشهرة مقدم العرض :

.....
.....
التوقيع :
طبع مالي بقيمة ٥٠,٠٠٠ / ل.ل

الملحق رقم (٦)

جدول بالمواد والسلع المقرر بيعها في حانوت سجن زحلة

نوع المواد والسلع	متسلسل
الدخان	١
المشروبات الغازية والعصير على أنواعه	٢
بن	٣
المياه	٤
شامبو	٥
مواد وأدوات نظافة	٦
معجون أسنان	٧
طحينة وحلوة وكافة المواد المعلبة	٨
سكر	٩
ملح	١٠
بزورات على أنواعها	١١
زيوت نباتية	١٢
حليب مجفف	١٣
أجبان	١٤
ألبان	١٥
حبوب على أنواعها	١٦
بيض	١٧
محارم	١٨
معكرونة على أنواعها	١٩
خبز	٢٠
خضار وفاكهه على أنواعها	٢١
مناقيش	٢٢
لحوم الدجاج ولحوم المواشي الطازجة	٢٣